﴿٥٧١﴾ العلاج النبوي

عن أَبِي أُبَيِّ ابْنِ أُمِّ حَرَامٍ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالسَّنَا وَالسَّنُّوتِ، فَإِنَّ فِيهِمَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: الْمَوْتُ [١]. وعن عائشة عن النبي ﷺ : «إِنَّ هَذِهِ الحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا مِنَ السَّامِ» [٢] .

﴿٥٧٢﴾ ينظم الدر

قال الجاحظ : نظرت في كتب هؤلاء النبغة الذين نبغوا في العلم ، فلم أر أحسن تأليفا من المطلبي ، كأن كلامه ينظم درا إلى در [٣] .

﴿٥٧٣﴾ مسألة الرمي قبل الزوال أو بعده

[مشهور] : هي مسألة خلاف بين الصحابة ، وأقوى ما ورد : عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَتَى أَرْمِي الجِمَارَ؟ قَالَ: «إِذَا رَمَى إِمَامُكَ، فَارْمِهْ» فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ المَسْأَلَةَ، قَالَ: «كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا» [٤] وكان إمامه ابن الزبير ومذهبه الرمي قبل الزوال ، وكان السائل طالب علم فسأله : متى رمى رسول الله ﷺ ؟ فقال ابن عمر : كان ﷺ يتحين زوال الشمس فإذا زالت رمى ، ومعنى قوله يتحين التقييد بذلك .

﴿٥٧٤﴾ الرخصة من ثقة

قال سفيان الثوري رحمه الله : إنَّما العلم عندنا الرخصة من ثقة ، فأما التشديد فيُحسنه كل أحد [٥] .

﴿٥٧٥﴾ سعادة المنطق

حضر أعرابي سفرة سليمان بن عبد الملك، فجعل يمرّ إلى ما بين يديه، فقال له الحاجب: مما يليك فكل يا أعرابي. فقال: من أجدب انتجع. فشق ذلك على سليمان، وقال

---

(١) ابن ماجة ٣٤٥٧ .

(٢) البخاري ٥٦٨٧ .

(٣)مناقب الشافعي للفخر الرازي ص: ٨٧ ، ومقدمة الرسالة ص: ١٥ ، مناقب الشافعي للبيهقي ٢٦١/١ .

(٤) البخاري ١٧٤٦ .

(٥) آداب الفتوى للنووي، ص: ٣٧ .

للحاجب: إذا خرج عنا فلا يعد إلينا. وشهد بعد هذا سفرته أعرابي آخر، فمر إلى ما بين يديه أيضا، فقال له الحاجب: مما يليك فكل يا أعرابي. قال: من أخصب تخيّر. فأعجب ذلك سليمان، فقرّبه وأكرمه وقضى حوائجه (٦).

تقول هذا جناء النحل تمدحه وإن شئت قلت ذا قيء الزنابير

مدحاً وذماً وما جاوزت وصفهما والحق قد يعتريه سوء تعبير

﴿٥٧٦﴾ يلزمه من اختاره

سُئِلَ الإِمَام أَحْمد عَن مَسْأَلَة فِي الطَّلَاق فَقَالَ إِذا فعله يَحْنَث فَقَالَ لَهُ السَّائِل إِن أفتاني أحد بِأَنَّهُ لَا يحنث يَعْنِي يَصح فَقَالَ نعم ودله على من يفتيه بذلك وَالْأَقْرَب أَنه يلْزمه الِاجْتِهَاد فِي أَعْيَان الْمُفْتِينَ وَيلْزمهُ الْأَخْذ بِفُتْيَا من اخْتَارَهُ وَرجحه بِاجْتِهَادِهِ وَلَا يجب تخييره (٧).

﴿٥٧٧﴾ العمل بالحديث ظاهراً

قال ابن القيم : قَالُوا: وَالنَّسْخُ الْوَاقِعُ فِي الْأَحَادِيثِ الَّذِي أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ لَا يَبْلُغُ عَشْرَةَ أَحَادِيثَ أَلْبَتَّةَ بَلْ وَلَا شَطْرَهَا، فَتَقْدِيرُ وُقُوعِ الْخَطَأِ فِي الذَّهَابِ إِلَى الْمَنْسُوخِ أَقَلُّ بِكَثِيرٍ مِنْ وُقُوعِ الْخَطَأِ فِي تَقْلِيدِ مَنْ يُصِيبُ وَيُخْطِئُ، وَيَجُوزُ عَلَيْهِ التَّنَاقُضُ وَالِاخْتِلَافُ ... وَالصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ التَّفْصِيلُ، فَإِنْ كَانَتْ دَلَالَةُ الْحَدِيثِ ظَاهِرَةً بَيِّنَةً لِكُلِّ مَنْ سَمِعَهُ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ الْمُرَادِ فَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، وَيُفْتِيَ بِهِ، وَلَا يُطْلَبُ لَهُ التَّزْكِيَةُ مِنْ قَوْلِ فَقِيهٍ أَوْ إِمَامٍ، بَلْ الْحُجَّةُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ خَالَفَهُ مَنْ خَالَفَهُ، وَإِنْ كَانَتْ دَلَالَتُهُ خَفِيَّةً لَا يَتَبَيَّنُ الْمُرَادُ مِنْهَا لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ، وَلَا يُفْتِيَ بِمَا يَتَوَهَّمُهُ مُرَادًا حَتَّى يَسْأَلَ وَيَطْلُبَ بَيَانَ الْحَدِيثِ وَوَجْهَهُ (٨).

***

(٦) العقد الفريد ٤/ ٧٥ .

(٧) صفة الفتوى ص: ٨٢ .

(٨) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/ ١٨٠ .

﴿٥٧٨﴾ أن يوافق وجهاً أو قولاً

قال ابن الصلاح : واعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو عمله موافقًا لقول أو وجه في المسألة، ويعمل بما يشاء من الأقوال أو الوجوه من غير نظر في الترجيح، ولا تقيد به فقد جهل وخرق الإجماع (٩).

﴿٥٧٩﴾ حكاية الخلاف وتخيير السائل

قال ابن الصلاح : إذا اقتصر في جوابه على حكاية الخلاف بأن قال: فيها قولان أو وجهان، أو نحو ذلك من غير أن يبين الأرجح، فحاصل أمره أنه لم يفت بشيء (١٠).

***

لَا يَجُوزُ لِلْمُفْتِي التَّرْوِيجُ وَتَخْيِيرُ السَّائِلِ وَإِلْقَاؤُهُ فِي الْإِشْكَالِ وَالْحَيْرَةِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ بَيَانًا مُزِيلًا لِلْإِشْكَالِ، مُتَضَمِّنًا لِفَصْلِ الْخِطَابِ، كَافِيًا فِي حُصُولِ الْمَقْصُودِ، لَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ (١١).

﴿٥٨٠﴾ القديم والجديد

الْقَدِيمُ: مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ بِالْعِرَاقِ تَصْنِيفًا: وَهُوَ الْحُجَّةُ أَوْ أَفْتَى بِهِ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ رُوَاتِهِ أَرْبَعَةٌ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالزَّعْفَرَانِيُّ، وَالْكَرَابِيسِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَقَدْ رَجَعَ الشَّافِعِيُّ عَنْهُ، وَقَالَ: لَا أَجْعَلُ فِي حِلٍّ مَنْ رَوَاهُ عَنِّي. وَقَالَ الْإِمَامُ: لَا يَحِلُّ عَدُّ الْقَدِيمِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ فِي الْحَاوِي ٩/ ٤٥٢ -فِي أَثْنَاءِ كِتَابِ الصَّدَاقِ- : وَالشَّافِعِيُّ غَيَّرَ جَمِيعَ كُتُبِهِ الْقَدِيمَةِ فِي الْجَدِيدِ وَصَنَّفَهَا ثَانِيَةً، إِلَّا الصَّدَاقَ فَإِنَّهُ لَمْ يُغَيِّرْهُ فِي الْجَدِيدِ وَلَا أَعَادَ تَصْنِيفَهُ، وَإِنَّمَا ضَرَبَ عَلَى مَوَاضِعَ مِنْهُ وَزَادَ فِي مَوَاضِعَ (١٢).

---

(٩) أدب المفتي والمستفتي ص: ١٢٥ .

(١٠) أدب المفتي والمستفتي ص: ١٣٠ .

(١١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/ ١٣٦ .

(١٢) يُنظر: المجموع ١/ ٦٦ وما بعدها، مغني المحتاج ١/ ١٠٨ - ١٠٩، نهاية المحتاج ١/ ٤٥، حاشية عميرة ١/ ١٥، حاشية قليوبي ١/ ١٥ .

وقال ابن الصلاح : كل مسألة فيها قولان، قديم وجديد، فالجديد أصح وعليه الفتوى إلا في نحو عشرين مسألة أو أكثر يفتي فيها على القديم على خلاف في ذلك بين أئمة الأصحاب في أكثرها، وذلك مفرق في مصنفاتهم . وقد قال الإمام أبو المعالي ابن الجويني في نهايته : قال الأئمة : كل قولين أحدهما جديد فهو أصح من القديم إلا في ثلاث مسائل ... مع أن القديم لم يبق قولا للشافعي لرجوعه عنه (١٣) .

***

قال الشافعي : لا أجعل في حل من روى عني كتابي البغدادي . وقال : لا أجعل في حل من رواه عني . فكان يأمر بقراءة هذه الكتب عليه في الجديد، ثم يأمر بتخريق ما تغير اجتهاده فيه، وربما يدعه إكتفاء بما ذكر في موضع آخر. وله كتب صنفها في القديم، وحملها عنه الحسين بن علي الكَرَابِيسي، وأبو عبد الرحمن: أحمد بن يحيى بن عبد العزيز البغدادي، الذي يعرف بالشافعي، غير أن روايتهما سقطت، وتلك الكتب عدمت في زماننا هذا إلا القليل منها (١٤).

﴿٥٦١١﴾ إن العلم والإيمان مكانهما

كَانَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ يَزِيدُ بْنُ عَمِيرَةَ السَّكْسَكِيُّ. وَكَانَ تِلْمِيذًا لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ. فَحَدَّثَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَعَدَ يَزِيدُ عِنْدَ رَأْسِهِ يَبْكِي. فَنَظَرَ إِلَيْهِ مُعَاذٌ فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ لَهُ يَزِيدُ: أَمَا وَاللَّهِ مَا أَبْكِي لِدُنْيَا كُنْتُ أُصِيبُهَا مِنْكَ وَلَكِنِّي أَبْكِي لِمَا فَاتَنِي مِنَ الْعِلْمِ! فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: إِنَّ الْعِلْمَ كَمَا هُوَ لَمْ يَذْهَبْ . وفي رواية مسند أحمد : إِنَّ الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ مَكَانَهُمَا مَنِ ابْتَغَاهُمَا وَجَدَهُمَا (١٥).

﴿٥٦١٢﴾ أنهاكم احتياطاً

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: رُبَّمَا أَنْبَأْتُكُمْ بِالشَّيْءِ ، أَنْهَاكُمْ عَنْهُ ، احْتِيَاطًا بِكُمْ ، وَإِشْفَاقًا عَلَى دِينِكُمْ ، «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ شَابٌّ ، يَسْأَلُهُ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ، فَنَهَاهُ عَنْهَا ،

(١٣) أدب المفتي والمستفتي ص: ١٢٨ .
(١٤) مناقب الشافعي للبيهقي ١/٢٥٦ .
(١٥) الطبقات الكبرى ط العلمية ٢/ ٢٦٩ .

وَسَأَلَهُ شَيْخٌ عَنْهَا فَأَمَرَهُ بِهَا» وَإِنْ سَأَلَ رَجُلٌ فَقِيهًا ، فَقَالَ: إِنْ قَتَلْتُ عَبْدِي أَعَلَيَّ الْقَتْلُ؟ جَازَ أَنْ يَقُولَ لَهُ: إِنْ قَتَلْتَ عَبْدَكَ قَتَلْنَاكَ ، لِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ سِيَّمَا وَالْقَتْلُ يَذْهَبُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ ، مَذَاهِبَ ، وَيَنْقَسِمُ عِنْدَهُمْ أَقْسَامًا وَلَوْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنْ سَبَبْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَعَلَيَّ الْقَتْلُ؟ اتَّسَعَ لَهُ أَنْ يَقُولَ: قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَاقْتُلُوهُ وَمَتَى أَفْتَى فَقِيهٌ رَجُلًا مِنَ الْعَامَّةِ بِفَتْوَى فَوَاسِعٌ لِلْعَامِّيِّ أَنْ يُخْبِرَ بِهَا ، فَأَمَّا أَنْ يُفْتِيَ هُوَ فَلَا (١٦).

﴿٥/١٣﴾ شروط العلم

أخي لن تنال العلم إلا بستة سأنبيك عن تفصيلها ببيان
ذكاء وحرص وافتقار وغربة وتلقين أستاذ وطول زمان

***

شروط العلم أربعة فأولها التفرغ له
وثاني شرطها شيخ يمهد للفتى سبله
وثالثها وجود فتىً يبلغ ربُه أمله
ورابعها مجالسة السـ ـراة السادة الكملة

***

شروط حصول العلم يا صاح سبعة بها يبلغ الآمال من يتعلم
فراغ وداع واصطبار وصحة وفهم وأستاذ ذكي ودرهم

﴿٥/١٤﴾ مبادئ الفنون العشرة

قال الصبان :

إن مبادئ كل فن عشرة الحد والموضوع ثم الثمرة
ونسبة وفضله والواضع والإسم واستمداد حكم الشارع

(١٦) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢/ ٤٠٩ .

مسائل والبعض بالبعض اكتفى ومن درى الجميع حاز الشرفا

﴿٥/١٥﴾ التشبيه

حديث : «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» وحديث : «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ» ، وحديث : «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ» وفيه لا يشترط تمام المشابهة .

﴿٥/١٦﴾ المجاهدة

حديث : «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» وهو على خلاف الأصل ولا يأتي إلا بالمجاهدة .

﴿٥/١٧﴾ المصالح والمفاسد

قال ابن القيم : وَسَمِعْت شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَنَوَّرَ ضَرِيحَهُ يَقُولُ: مَرَرْت أَنَا وَبَعْضُ أَصْحَابِي فِي زَمَنِ التَّتَارِ بِقَوْمٍ مِنْهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ مَنْ كَانَ مَعِي، فَأَنْكَرْت عَلَيْهِ، وَقُلْت لَهُ: إنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ لِأَنَّهَا تَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلَاةِ، وَهَؤُلَاءِ يَصُدُّهُمْ الْخَمْرُ عَنْ قَتْلِ النُّفُوسِ وَسَبْيِ الذُّرِّيَّةِ وَأَخْذِ الْأَمْوَالِ فَدَعْهُمْ. انتهى . وهو جار على قاعدة تزاحم المفاسد والمصالح [١٧] .

﴿٥/١٨﴾ تعرض الفتن على القلوب

قَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا، نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا، نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ، عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًّا كَالْكُوزِ، مُجَخِّيًا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا، إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ» [١٨] ، وفيه دليل أن من فيه خير وشر هو صائر لإحدى المنزلتين .

---

(١٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/ ١٣ .

(١٨) مسلم ١٤٤ .

﴿٥/١٩﴾ اجتهاد النبي ﷺ

هل كان النبي ﷺ يجتهد في المسائل الشرعية بالاستدلال في المسائل ، مثلاً : ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ (١٩) .

﴿٥/٢٠﴾ فوائد مشهور

سؤال : هل هناك أعمال ينتفي معها الإيمان مطلقاً ؟

***

«الخلاف شر» قيلت في معرض خلاف النص . وقال مشهور : كل خلاف صادم النص فهو شر ، ولا يجوز لأحد أن يستتر تحته أو يحتمي به .

**

من كان له أصل غير اصول اهل السنة في الإثبات أو الاستدلال فهذا الذي يحذر منه ويطلق عليه أنه مبتدع ، ومن كثرت أخطاؤه في الفروع كثرة تنبئ عن فساد أصل ، فهذا الذي يحذر منه ويحكم عليه انه مبتدع ، ومن وافق المبتدعة في مسألة هي عَلَمٌ عليهم فهو مبتدع .

﴿٥/٢١﴾ ترك الدعوى لما يحسنه

قال ابن عبد البر : وَمِنْ أَدَبِ الْعَالِمِ تَرْكُ الدَّعْوَى لِمَا لَا يُحْسِنُهُ ، وَتَرْكُ الْفَخْرِ بِمَا يُحْسِنُهُ ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ كَمَا اضْطُرَّ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ قَالَ: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ مَنْ يَعْرِفُ حَقَّهُ فَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ فِيهِ وَيُعْطِيهِ بِقِسْطِهِ، وَرَأَى هُوَ أَنَّ ذَلِكَ الْمَقْعَدَ لَا يَقْعُدُهُ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ وَقْتِهِ إِلَّا قَصَّرَ عَمَّا يَجِبُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقِيَامِ بِهِ مِنْ حُقُوقِهِ فَلَمْ يَسَعْهُ إِلَّا السَّعْيُ فِي ظُهُورِ الْحَقِّ بِمَا أَمْكَنَهُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَجَائِزٌ لِلْعَالِمِ حِينَئِذٍ الثَّنَاءُ عَلَى نَفْسِهِ وَالتَّنْبِيهُ عَلَى مَوْضِعِهِ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ تَحَدَّثَ بِنِعْمَةِ رَبِّهِ عِنْدَهُ عَلَى وَجْهِ الشُّكْرِ لَهَا (٢٠) .

---

(١٩) انظر الإحكام ٢/٣١٧ .

(٢٠) جامع بيان العلم وفضله ١/ ٥٧٦ .

وقال علي :

محمد النبيُّ أخي وصِهْري وحمزةُ سيدُ الشهداءِ عَمي
وجعفر الذي يمسى ويضحي يطير مع الملائكة ابن أمي
وبنت محمد سكني وعرسي منوط لحمها بدمي ولحمي
وسبطا أحمدَ ابنايَ منها فأيكم له سهماً كسهمي

﴿٥/٢٢﴾ أسماء الخيل في السباق

وَغَدَا الْمُجَلِّي وَالْمُصَلِّي وَالْمُسَلِّي تَالِيًا مُرْتَاحُهَا وَالْعَاطِفُ
وَحَظِيُّهَا وَمُؤَمَّلٌ وَلَطِيمُهَا وَسُكَيْتُهَا هُوَ فِي الْأَوَاخِرِ عَاكِفٌ

***

جاء المُجلِّي والمُصلِّي بعده ثم المُسلِّي بعده والتالي
والخامسُ المرتاحُ ينقضُ عدْوه والعاطفُ الصهّال كالرِّئبال
نسقاً وقادَ حظيَها في صهْوةٍ ذاك المؤمّل غير ذي الإشكال
ثم اللطيمُ يقودُهَا بجميعها قبل السُّكيت العاشر الذيّال

***

مَنْ تَحَلَّى بِغَيْرِ مَا هُوَ فِيهِ فَضَحَتْهُ شَوَاهِدُ الِامْتِحَانِ
وَجَرَى فِي الْعُلُومِ جَرْيَ سُكَيْتٍ خَلَّفَتْهُ الْجِيَادُ يَوْمَ الرِّهَانِ

﴿٥/٢٣﴾ لفظ الحديث

قال البخاري : بَابُ قَوْلِ المُحَدِّثِ: حَدَّثَنَا، وَأَخْبَرَنَا، وَأَنْبَأَنَا ... واورد فيه : وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ وَقَالَ شَقِيقٌ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَلِمَةً وَقَالَ حُذَيْفَةُ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ وَقَالَ أَبُو العَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ وَقَالَ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ .

حديث : «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ» لا يقال أن المكذوب حديث باعتبار المصطلح لكن باعتبار المعنى اللغوي .

***

لفظ الحديث : جاء في «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لاَ يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحَدِيثِ» (٢١) .

***

و عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ (٢٢) .

***

عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، «لَيْسَ الْعِلْمُ عَنْ كَثْرَةِ الْحَدِيثِ، إِنَّمَا الْعِلْمُ خَشْيَةُ اللَّهِ» (٢٣) .

***

وَرُوِّينَا عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، وَشَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَا: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتُفْتَحُ لَكُمُ الْأَرْضُ وَيَأْتِيكُمْ قَوْمٌ» أَوْ قَالَ: «غِلْمَانٌ حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ ، وَيَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ وَيَتَعَلَّمُونَ مِنْكُمْ فَإِذَا جَاءُوكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ وَأَلْطِفُوهُمْ وَوَسِّعُوا لَهُمْ فِي الْمَجْلِسِ وَفَهِّمُوهُمُ الْحَدِيثَ» فَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَقُولُ لَنَا: مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ نُوَسِّعَ لَكُمْ فِي الْمَجْلِسِ وَأَنْ نُفَهِّمَكُمُ الْحَدِيثَ» (٢٤) .

﴿٥/٢٤﴾ الأمر للوجوب (٢٥)

«لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ»(٢٦)

---

(٢١) البخاري ٦٥٧٠ .

(٢٢) البخاري ١٣٧٤ .

(٢٣) جامع بيان العلم وفضله ١/ ٧٥٨ .

(٢٤) جامع بيان العلم وفضله ١/ ٥٧٨ .

(٢٥) ينظر فيه

(٢٦) البخاري ٨٨٧ .

وحديث «وَلَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ»(٢٧) . عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا» (٢٨) ، وحديث بريرة ومغيث : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِهِ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ» قَالَتْ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ (٢٩) .

﴿٥/٢٥﴾ الله عزيز

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: قَالَ رَجُلٌ لِأَحْمَدَ: هَذَا العلم تعلمته لله؟ فقال له أحمد: هذا شرط شديد ولكن حبب إلي شئ فجمعته . وفي رواية أنه قال: أما لله فعزيز، ولكن حبب إلي شئ فَجَمَعْتُهُ (٣٠) .

﴿٥/٢٦﴾ هذّاً كهذ الشعر

جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ إِلَى عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَيْفَ تَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ؟ أَلِفًا تَجِدُهُ أَمْ يَاءً مِنْ مَاءٍ غَيْرِ أَسِنٍ، أَوْ «مِنْ مَاءٍ غَيْرِ يَاسِنٍ»؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: وَكُلَّ الْقُرْآنِ قَدْ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هَذَا، قَالَ: إِنِّي لَأَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: «هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ، إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ نَفَعَ(٣١) .

﴿٥/٢٧﴾ الترك

قال ابن تيمية : وَالتَّرْكُ الرَّاتِبُ: سُنَّةٌ كَمَا أَنَّ الْفِعْلَ الرَّاتِبَ: سُنَّةٌ ... فَأَمَّا مَا تَرَكَهُ مِنْ جِنْسِ الْعِبَادَاتِ مَعَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لَفَعَلَهُ أَوْ أَذِنَ فِيهِ وَلَفَعَلَهُ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ وَالصَّحَابَةُ: فَيَجِبُ الْقَطْعُ بِأَنَّ فِعْلَهُ بِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ وَيَمْتَنِعُ الْقِيَاسُ فِي مَثَلِهِ وَإِنْ جَازَ الْقِيَاسُ فِي النَّوْعِ

---

(٢٧) البخاري ٣٦ .

(٢٨) البخاري ١٢٧٨ .

(٢٩) البخاري ٥٢٨٣ .

(٣٠) البداية والنهاية ط إحياء التراث ١٠/ ٣٦٤ .

(٣١) مسلم ٨٢٢ .

الْأَوَّلِ. وَهُوَ مِثْلُ قِيَاسِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَالْكُسُوفِ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي أَنْ يُجْعَلَ لَهَا أَذَانًا وَإِقَامَةً كَمَا فَعَلَهُ بَعْضُ المراونية فِي الْعِيدَيْنِ (٣٢).

***

قال الشوكاني : تركه ﷺ لِلشَّيْءِ، كَفِعْلِهِ لَهُ فِي التَّأَسِّي بِهِ فِيهِ، قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: إذَا تَرَكَ الرَّسُولُ ﷺ شَيْئًا وَجَبَ عَلَيْنَا مُتَابَعَتُهُ فِيهِ، أَلَا ترى أنه ﷺ لَمَّا قُدِّمَ إلَيْهِ الضَّبُّ فَأَمْسَكَ عَنْهُ، وَتَرَكَ أَكْلَهُ: أَمْسَكَ عَنْهُ الصَّحَابَةُ وَتَرَكُوهُ إلَى أَنْ قَالَ لَهُمْ: إنَّهُ لَيْسَ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ وَأَذِنَ لَهُمْ فِي أَكْلِهِ، وَهَكَذَا تركه ﷺ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ جَمَاعَةً، خَشْيَةَ أَنْ تُكْتَبَ عَلَى الْأُمَّةِ (٣٣).

***

الفعل أمر وجوديّ، والناقل له يخبر عما شاهده. فقلما يقع فيه الخطأ من هذه الجهة. أما نقل الترك فهو نفي للفعل. ونفي الفعل صيغة تعمّ، فيحتاج أن يكون الناقل قد اطّلع على أحواله ﷺ كلها، حتى يصح له النفي جزماً، وقد ينفي بناء على ما اطّلع عليه من غالب أحوال النبي ﷺ ، فيكون النفي على سبيل غلبة الظن، وهذا هو الأغلب في نقل الترك (٣٤) . عند ابن رشد وابن دقيق العيد والشاطبي : ترك النقل هو نقل للترك .

﴿٥/٢٨﴾ الخط فوق الكلمة

قال الشيخ الألباني : إنَّ وضعَ الخطِّ فوقَ الكلمات المراد لفت النظر إليها هو صنيع علمائنا تبعا لطريقة المحدِّثين، و أمّا وضع الخط تحت الكلمة فهو من صنع الأوربيّين، وقد أُمِرنا بمخالفتهم .

(٣٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٧٢ .

(٣٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ١/ ١١٩ .

(٣٤) أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية ٢/ ٦٢ .

﴿٥/٢٩﴾ اللهم إني أريد الحج والعمرة

سمع ابن عمر رجلاً يقول عند إحرامه : اللهم إني أريد الحج والعمرة ، فقال له : أتعلم الناس ، أوليس الله يعلم ما في نفسك [٣٥] .

﴿٥/٣٠﴾ الاعتصام بالسنة

قال الإمام الزهري - رحمه الله -: «الاعتصام بالسنة نجاة، لأن السنة ـ كما قال مالك ـ مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك»[٣٦] .

﴿٥/٣١﴾ متابعة السنة

قال سفيان: لا يُقبل قول إلا بعمل، ولا يستقيم قول وعمل إلا بنية، ولا يستقيم قول وعمل ونية إلا بمتابعة السنة [٣٧] .

﴿٥/٣٢﴾ يحمله على السنة

قال ابن شوذب: إن من نعمة الله على الشاب إذا نسك أن يواخي صاحب سنة يحمله عليها [٣٨] .

﴿٥/٣٣﴾ القرآن حجة لك أو عليك

حديث : «وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ» [٣٩] ، قال مشهور : لا يجلس أحد مع القرآن فيقوم سالماً .

﴿٥/٣٤﴾ قاء فأفطر

حديث «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ» [٤٠] ، و «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأَ» [٤١] .

***

(٣٥) [إحالة]
(٣٦) [إحالة]
(٣٧) [إحالة]
(٣٨) شرح السنة للالكائي ٦٦/١ .
(٣٩) البخاري ٢٢٣ .
(٤٠) أبو داود ٢٣٨١ .
(٤١) الترمذي ٨٧ .

﴿٥/٣٥﴾ النزول للسجود

حديث النزول باليدين والركبتين : قال الشيخ سعد الحميد : كلاهما ضعيف .

﴿٥/٣٦﴾ عموم الخطاب

بوَّب ابن عبد البر : نُكْتَةٌ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى اسْتِعْمَالِ عُمُومِ الْخِطَابِ فِي السُّنَنِ وَالْكِتَابِ وَعَلَى إِبَاحَةِ تَرْكِ ظَاهِرِ الْعُمُومِ لِلِاعْتِبَارِ بِالْأُصُولِ . وأورد فيه : حديث أبيّ والصلاة : «يَا أُبَيُّ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي إِذْ دَعَوْتُكَ؟» ، حديث ابن مسعود «تَعَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ» ، وحديث بني قريظة [٤٢] .

(٤٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٨٦٤ .